الأمم المتحدة

A/HRC/31/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور، ألمانيا، أنغولا*، إيطاليا*، باراغواي، باكستان*، البرازيل*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي*، الدانمرك*، رومانيا*، سانت كيتس ونيفس*، السلفادور، سلوفاكيا*، شيلي*، صربيا*، الصين، غانا، غينيا*، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص*، كوبا، الكونغو، لاتفيا، لبنان*، لكسمبرغ*، مالطة*، مصر*، المغرب، ملديف، ناميبيا، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليونان*: مشروع قرار

٣١/... تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بالأحكام ذات الصلة للمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ١ و٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادتان ١٠(ز) و١٣(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04479(A)

1604479

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر كذلك بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، لا سيما القرارات ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، و٦/٦٩ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والقرار ٤/٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتعلق ببناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، التي أقرت فيها الجمعية العامة بما تقدمه الرياضة من مساهمة قيِّمة لتعزيز التعليم والتنمية والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، ولاحظت أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أُعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، في إشاعة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرارات ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٣/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن الميثاق الأولمبي ينص، ضمن ما يحتويه من مبادئ أساسية للروح الأولمبية، على وجوب أن تُتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف،

وإذ يقر بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس بقيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع،

وإذ يقر أيضاً بإمكانية استخدام الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى في تعزيز الوعي والتفاهم وفي تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة، والقيام، لهذا الغرض، بتعزيز مشاركتهن في الأحداث الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسلم بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارس دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب التفاهم والتسامح واللعب النظيف والتضامن بين البشر،

وإذ يلاحظ المبادئ الأساسية للروح الأولمبية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي،

وإذ يسلم بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين مثل التنمية البشرية، والتخفيف من وطأة الفقر،

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

والمساعدة الإنسانية، والنهوض بالصحة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعليم الأطفال والشباب، والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام، والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، التي جرت في ليليهامر، النرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما حدثا داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يقر بأن الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وغير ذلك من الأحداث الرياضية الدولية الكبرى، مثل مباريات كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، يمكن أن تُستخدم للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بما يمكن أن تقدمه دعوة اللجنة الأولمبية الدولية إلى هدنة أولمبية، المعروفة أيضاً باسم إيكيتشيريا (*ekecheiria*)، من مساهمة قيمة في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام جداً لوسائط الإعلام في تشجيع الرياضة وتعميمها وفي إذكاء الوعي العام بمحاسن ممارسة الرياضة بوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر أسلوب العيش الصحي، مما يسهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تشجيع وسائط الإعلام على إعداد تقارير تبين كيف يمكن للرياضة أن تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وتعزز التلاحم الاجتماعي وقبول التنوع وقيم الرياضة بما فيها النزاهة والعمل الجماعي والامتياز والاحترام والتسامح واللعب النظيف والصداقة،

وإذ يرحب باستضافة مدن ريو دي جانيرو وبيونغ تشانغ وطوكيو وبيجين للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ و٢٠٢٢ على التوالي، وإذ يشدد على ضرورة انتهاز هذه الفرصة لتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى،

وإذ يقر بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠٣٠[٢]، وفي تعزيز السلام والتنمية المستدامة، فضلاً عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز عدم التمييز، مع

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

مراعاة ضرورة معالجة ومنع الممارسات غير السليمة لأصحاب المصلحة المشاركين في تنظيم الأحداث الرياضية والإعداد لها، وهي ممارسات يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتؤثر سلباً على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ يذكّر بجعل السادس من نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام، ويشجع على الاحتفال بهذا اليوم،

وإذ يدرك ضرورة استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية استخداماً نشطاً في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتهيئة بيئة خالية من العوائق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود المبذولة في الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٤ التي جرت في سوتشي وفي مباريات كأس العالم لكرة القدم التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في البرازيل عام ٢٠١٤،

وإذ يقر بضرورة التفكير بشكل أشمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

وإذ يقر أيضاً بضرورة دعم استقلالية وحياد الرياضة والمحافظة على النزاهة في جميع جوانب الرياضات، من خلال الإدارة الرشيدة للهيئات التنفيذية الرياضية والتنفيذ الفعال وغير المتحيز للوائح الخاصة بمكافحة الفساد ومكافحة المنشطات وغيرها من اللوائح ذات الصلة، دون المساس بحقوق الإنسان الخاصة بالرياضيين،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير النهائي للجنة الاستشارية بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي[٣]، ويشجع الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من أصحاب المصلحة على تنفيذ ما تضمنه هذا التقرير من توصيات، حسب الاقتضاء؛

٢- *يطلب* إلى الدول أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى استخدام الرياضة أداة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما، لا سيما من خلال احترام الهدنة الأولمبية؛

٣- *يشجع* الدول على النهوض بالرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

٤- *يدعو* الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، البرامج الجديدة أو تعزز البرامج القائمة، التي تتيح مزيداً من الفرص وتيسر

(٣) A/HRC/30/50.

استفادة الجميع من الرياضات، دون عوائق، لا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات، فضلاً عن تحقيق زيادة كبيرة في فرص المرأة للمشاركة والقيادة في جميع مجالات الرياضة؛

٥- *يشجع* الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز تثقيف وتوعية الرياضيين والمدربين وغيرهم من المسؤولين الرياضيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك قيمة الرياضة؛

٦- *يهيب* بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الشغب والعنف خلال الأحداث الرياضية وفي الأماكن المحيطة بها، وأن تشجع المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على المساهمة في تحقيق هذا الغرض؛

٧- *يرحب* بالتعاون بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

٨- *يقرر* أن يعقد في دورته الثانية والثلاثين حلقة نقاش بشأن استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٩- *يقرر أيضاً* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.